

فقه الأسرة من التأهيل الفقهي 90 المحرمات لأمد - عبدالله أبا

الخيل

عامر يهجهت

المحرمات لأمد اي لوقت محدد آآ طبعا عندنا اسباب. السبب الاول لتعلق حق الغير بها فزوجة غيره ها او معنته فلا تجوز لاي شخص اخر فانت اردت انك تتزوج من - 00:00:00

اه امرأة متزوجة هذه محرمة عليك. طيب ابدا لا الى وقت وكذلك معنته يعني طلقها فاعتنت فلا يجوز له ان يتزوجها اثناء عدتها بل اذا انتهت وكذلك من اسباب التحرير - 00:00:27

المؤقت الجمع فتحرم اخت الزوجة حتى يفارق زوجته وكذلك عمتها وكذلك خالتها كذلك بنت اختها او اخيها لان زوجتك ستصبح عمة هذه ها؟ واضح لان زوجتك ستصبح عمة او خالة هذه - 00:00:51

بنت اختها او اخيها فسيحصل الجمع وهذا لننهيه عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين العامة بين بين المرأة وعمتها والمرأة و خالتها والاخت في بنص القرآن فائدة ها انا اخاف اذكر فوائد واشياء وكذا - 00:01:17

اه هنا في فائدة ذكرها بعذ بغض اهل العلم جميلة جدا متعلقة بصلة الرحم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة و خالتها هو لان هذه المرأة ستصبح ضارة لاختها او ستصبح ضارة لعمتها وانتم تعرفون ما بين الضرات من - 00:01:42

ها من النفرة يعني والكره الشديد بين بين الظرارات فلو جمعنا بين المرأة واختها وبين المرأة وعمتها لحصلت قطيعة رحم فذلك جاءت الشريعة ومنعت ولذلك جاء بعض اهل العلم وقال ان الظابط في صلة الرحم - 00:02:02

الضابط في صلة الرحم هو ان تصل من يحرمن عليك او من الرجال من لو كان امرأة لا حرمت عليك فحينئذ يجب ان تصل ها آآ خالك و خالتك وعمك وعمتك ها وجدك وجدتك ها - 00:02:29

وهكذا آآ هذا هو هذا هو الصلة الواجبة اما ما زاد على ذلك فابن العم آآ يعني ليست صلته واجبة كصلة العم والخال والخالة ونحوه ان تصل من يحرمن عليك من النساء - 00:02:54

وان تصل من الرجال من لو كان امرأة لا حرام عليك للرق الامة لا يجوز له ان يتزوج الامة الا بشرط تأثيرنا لاختلاف الدين المسلمة لا تتزوج الكافر حتى يسلم هو - 00:03:23

وغير الكتابية على المسلم فالمسلم لا يتزوج آآ وثنية حتى تسلم هي اما الكتابية يجوز له الزواج منها اليهودية او النصرانية. وكذلك لزين المرأة فلا يجوز للرجل ان يتزوج امرأة زانية حتى تتوب - 00:03:49

وكذلك لا يجوز آآ ومن الاسباب الطلاق ثلاثا وهذا يأتينا ان شاء الله آآ المحرمات لأمد اه انقضاء الامد يحصل بماذا؟ اما زوجة غيره ومعنته ينقضي الامد بفراقها ينقضي الامد بفراقها - 00:04:12

وانقضاء عدتها طيب بحيث ان هذا الرجل يطلق هذه المرأة يفارق هذه المرأة سواء كان فراق موت او فراق طلاق وفسخ ثم تنقضي العدة فلا يجوز له ان يتزوج هذه المرأة اثناء العدة - 00:04:41

اما الا من لا تحرم للجمع فيفارق زوجته اراد اراد ان يتزوج اختها يفارق زوجته هذه التي معه ويتزوج اختها وعمتها اما الامة لا يجوز للحر المسلم ان يتزوج امة - 00:05:04

الا اذا عتقت واصبحت حرة لكن يجوز نكاح الامة بشرطين الاول العجز عن مهر الحرة او ثمن الامة ما عنده مهر امرأة حرة لان مهر

الحرة اكثرا من مهر الامة - 00:05:28

وكذلك ليه ما عنده ثمن الامة فيجوز له ان يتزوج الامة. والشرط الثاني ان يخاف العنت بترك النكاح اما ان يخاف من من الشهوة ان يقع في الحرام او يخشى العنت المشقة - 00:05:43

بحيث يريد امرأة تساعده في في امور البيت ونحو ذلك للخدمة او نحو ذلك والزانية آآ تنقضى امدها ينقضى بتوبتها وانقضاء عدتها
بان تتوب من الزنا وتنقضى عدتها. والمطلقة ثلاثة - 00:06:02

صورة المسألة ان يأتي الزوج الاول ويطلق هذه المرأة ثلاثة ايه فيجوز لاي شخص ان يتزوج هذه المرأة بعدما تنقضى من عدتها. لكن
هذه المرأة التي طلقت ثلاثة لا يجوز لمطلقتها ثلاثة ان - 00:06:26

ان يتزوجها الا بهذه الشروط ان ينكحها غيره صح وان يدخل بها بان يجامعها وان يطلقها هذا الزوج الثاني ثم تنقضى عدتها فتعود
بالاول يجوز للاول ان يأتي يخطب هذه المرأة - 00:06:43